مستوعبات

٤/٧/٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥١٦
بتاريـــخ :	١٢/٧/٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٨٠

السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٥٨٧ المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٢٦، بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الدفاع حول قطعة أرض مساحتها ١٧س ١٧ ط ٤٩ ف كائنة خارج الزمام بناحية القصاصين مركز التل الكبير بمحافظة الإسماعيلية .

وحاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق – أن الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي كانت قد تسلمت المساحة محل النـــزاع من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بعد أن آلت لتلك الأخيرة من وزارة الدفاع ضمن مساحة ١٧٥٥ فداناً، تم الاســـتغناء عنها بالموقع ٥٣٧ دفاع جوى ، مقابل التزام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الـــزراعية بـــأداء مبلغ ١٤٠ ألف جنيه لوزارة الدفاع، تعويضاً عن التجهيزات والمباني التى كانت بالموقع، وفقاً للبروتوكول الموقع بينهما بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢. وبموجب عقد مؤرخ ١٩٩٣/٦/٢١ باعـــت الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة المساحة المشار إليها إلى السيد/ عيد السعيد الحلوجى. إلا أنـــه إزاء عـــدم أداء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مبلغ التعويض المشار إليه لـــوزارة الـــدفاع، فقد أعادت وزارة الدفاع وضع يدها على مساحة ٢٠ فداناً من الأرض المباعة للمـــواطن المذكـــور، ومنعته من الانتفاع بها.وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصـــلاح الأراضي انتهت إلى التزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بمنع التعرض للمشترى بأداء الـــتعويض المستحق لوزارة الدفاع أو الاتفاق مع الوزارة على رفـــع يدهـــا عـــن الأرض (ملف ٣٤٥٣/١/٢٥) وتنفـــيذاً لهذا الإفتاء قامت الهيئة باستخراج شيك بقيمة التعويض لصالح وزارة الـــدفاع ، غير أن الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى انتهت بعد بحث الموضوع ، إلى إيقاف صرف الشيـــك واستطـــلاع رأى المستشـــار القـــانونى للهيئة

والذى ارتأى عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإلزام وزارة الدفاع بتسليم الأرض إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى توطئة لتسليمها إلى المشترى .لذلك طُلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وفى معـــرض استيفاء إدارة الفتوى المختصة لعناصر النـــزاع خاطبت الهيئة العامة لمشروعات الـــتعمير والتنمـــية الزراعية لبيان وجهة نظرها فيه ، فأفـــادت بكتابـــها رقم ١٨٣٧٣بتاريـــخ ٢٠٠٧/٥/٧ بـــأن الجهـــة البائعة هى الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بالهيئة العامة للاصلاح الزراعـــى والتى تدعى أن المسئول عن التعويض هو المواطن مشترى الأرض محل النـــزاع ، ووزارة الـــدفاع هى وشأنها معه . وبمخاطبة وزارة الدفاع أفادت بكتابهـــا رقـــم ١٤/٢٠٤٦٣ بتاريـــخ ٢٠٠٧/٦/١١ بـــأن الموضـــوع ســـبق بحثه مع الجهات المعنية ، وخلصت إلى ضرورة أداء مبلغ التعويض المشار إليه لإخلاء الأرض وتسليمها .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ٤ من يوليو سنة ٢٠٠٧م ، الموافق ١٩ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨ هـــ ، فاستبان لها أن المادة {١٤٧} من القانون المدنى ، تنص على أن " ١- **العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون**"، وأن المادة {١٤٨} منه ، تنص على أن "١- **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية**"، كما أن المادة (١٥٧) منه تنص على أن " **فى العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى**".

واســـتظهرت الجمعية العمومية من ذلك ، أن المشرع فى القانون المدنى ، وضع أصلاً عاماً ، يســـرى على العقود المدنية والعقود الإدارية على حد سواء ، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين ، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، فإن حاد أحد طرفى العقد عن تنفيذ التزاماته كان مسئولاً عن إخلاله بها ووجب حمله على الوفاء به .

ولمـــا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢ تم توقيع بروتوكول بين هيئة عمليات القوات المسلحة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، يتضمن التزام القـــوات المسلحة بتسليم مساحات من الأراضي ، من بينها مساحة الأرض محل النـــزاع، إلى الهيئة العامـــة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستغلالها فى أغراض الاستصلاح والاستزراع ، وذلك مقابـــل أداء مبلغ ١٤٠ ألف جنيه ، على أن يستمر التواجد العسكرى على المنشآت العسكرية فى هذه الأرض فى حالة عدم أداء هذا المبلغ ،كما أن الثابت أن الهيئة المذكورة تقاعست عن أداء ذلك المـــبلغ علـــى الرغم من استلامها تلك المساحة وقيامها بتسليمها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، وذلك بالمخالفة للعقد المبرم مع هيئة عمليات القوات المسلحة فى هذا الشأن ، الأمر الذى يتعين معه إلزام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بأداء مبلغ الـــ ١٤٠ ألف جنيه المتفق عليها إلى وزارة الدفاع تنفيذاً للاتفاق المشار إليه .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بأداء مبلغ ١٤٠,٠٠٠ جنيه لوزارة الدفاع ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائـــب الأول لرئيس مجلس الدولـــة

تحريراً فى: ١٢/ ٧ /٢٠٠٧

م /أ